تشريعات ضد الدستور

- أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون .. هذا هو القسم الدستوري، الذي أداه نواب الإخوان والسلفيين، قبل مباشرة مهامهم البرلمانية، إلا أن مع أولى الممارسات التشريعية لهم، خالفوا هذا القسم، وقدموا مقترحات تشريعية تخالف الدستور، ولم يستمعوا لصوت العقل، ولم يستجيبوا لنصائح رجال القانون وفقهاء الدستور، ومضوا في طريقهم، وكانت الطامة الكبرى للمصريين، عندما أقر نواب الإخوان والسلفيين في الجلسة الثالثة والخمسين، عصر يوم الخميس الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٢، اقتراحًا بمشروع قانون مقدم من النائب عصام سلطان، نائب رئيس حزب الوسط والإخواني السابق، ومعه النائب السلفي ممدوح إسماعيل بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي عرف إعلاميًا بقانون العزل السياسي، والأول

محبوس، والثاني هارب ومتعوس.

- وصدر هذا القانون تفصيلا لأشخاص محددين، بل لشخص بمفرده، ألا وهو الراحل اللواء عمر سليمان، نائب رئيس الجمهورية السابق؛ لأنه تجرأ وقرر التقدم للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ورغم صيحات التنديد من مغبة صدور هذا التشريع المخالف للدستور، فإن صوتًا برلمانيًا ينتمي للأسرة القضائية، ألا وهو المستشار محمود الخضيري، رئيس اللجنة التشريعية بهذا البرلمان، والذي نجح بمساعدة صديق، هم، الإخوان والسلفيون، قال بأعلى صوته: نحن برلمان الثورة ونصدر التشريعات باسم الشرعية الثورية، وليست الشرعية الدستورية، رغم أنه نجح بمظلة الشرعية الدستورية، بل والغريب أن أصوات عاقلة استشهدت بآيات القرآن الكريم؛ لمنع صدور التشريع الظالم، عندما قال النائب الدكتور جمال على أحمد على حسان في مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين، وقبل التصويت على القانون، مستشهدًا بالآية القرآنية: «عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون» صدق الله العظيم، مشيرًا إلى أن الله، سبحانه وتعالى، ما كان ليسقط دولة ظلم، حتى يقيم دولة ظلم غيرها، ولكن لا حياة لمن تنادى .. وسقطت دولة الإخوان بثورة ٣٠ يونيو وصدقت مقولة هذا النائب.

- ومن الغرائب أن النائب السلفي على محمد محمد ونيس، والذي اتُهم قضائيًا في جريمة مخلة بالشرف، وارتكب فعلا فاضحًا في الطريق العام، تحدث في نفس الجلسة، مطالبًا باقتلاع الفساد من أرض مصر، ومؤيداً هذا التشريع، وكان هذا النائب منبعًا للفساد.

- والغريب أن هذا التشريع قدم يوم ١٩ أبريل وصدر ٢٢ أبريل، حيث عقد المجلس جلسات متتالية ومتواصلة من أجل إصداره، على وجه العجلة والسرعة، ولم يسجل امتناعه عن التصويت، سوى النائب محمد أنور السادات في مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين مشيرًا إلى وجود شكوك حول دستورية هذا التشريع؛ لخروجه على مبادئ التجرد والعمومية، وعاد هذا النائب لبرلمان ثورة ٣٠ يونيو؛ لأنه كان حريصًا على الدستور .

- وواصل المجلس مساعيه لسرعة تصديق المجلس الأعلى للقوات المسلحة عليه، حيث سجلت مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين في ٢٢ أبريل ٢٠١٢ تصريحًا للدكتور محمد سعد الكتاتنى، رئيس هذا البرلمان، يعلن فيه أن هذا القانون لقى ترحيبًا واسعًا في الشارع المصري؛ لأنه اعتبر هذا القانون تصحيحًا للمسار وتحقيقًا لهدف من أهداف الثورة، حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية هذا القانون ووجهت صفعة قوية قضائية لنواب الإخوان والسلفيين الذين قدموا وناقشوا

وأصدروا وهللوا لهذا القانون، غير الدستوري، وتقديم التشريعات المخالفة للدستور المناهضة للقسم الدستوري.

- والتشريعات ضد الدستور من نواب الإخوان والسلفيين، شملت أيضًا تقدم نواب حزب النور والجماعة الإسلامية، خاصة نزار غراب وعامر عبد الرحيم على تقديم اقتراح تشريعي بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية؛ لفتح الباب على مصراعيه؛ لإخراج المتطرفين دينيًا، والذين ارتكبوا جرائم قتل في الثمانينيات من السجون، ورغم أن الاقتراح، لم يتم إصداره؛ بسبب عدم دستورية البرلمان، فإن رئيس الجمهورية محمد مرسى استخدم صلاحياته الدستورية، بعد ذلك في العفو عن هؤلاء المتهمين وإخراجهم من السجون، وأودعهم أرض سيناء لتنفيذ عمليات إرهابية.

- كما أصدر البرلمان تعديلا على قانون الانتخابات الرئاسية، يفرض حظرًا على تولى أعضاء اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، أى مناصب بعد تركهم مواقعهم في اللجنة، حيث قضت المحكمة الدستورية أيضًا، بعدم دستورية هذا القانون.

- وسلسلة التشريعات غير الدستورية، شملت مقترحات تشريعية بخفض سن الزواج إلى ١٢ عامًا، وتمادى البعض بعد ذلك من داخل الجمعية التأسيسية للدستور لجعلها ٩ أعوام.

- ولم يتوقف الأمر عند التشريعات المخالفة للدستور، بل امتد لإصدار تشريعات تحقق مصالح سياسية خاصة للإخوان والسلفيين، حيث تم إصدار تشريع بتأجيل الانتخابات العمالية ومد الدورة النقابية لمدة ٦ شهور؛ خشية أن يخسر ممثلو الإخوان والسلفيين هذه الانتخابات العمالية.

- وأصدر البرلمان تشريعًا بتعديل قانون التعليم بجعل الثانوية العامة عامًا واحدًا، بدلا من عامين، وعدم الأخذ برأي الخبراء والمتخصصين والإصرار على تطبيقه على الفور، دون فترة انتقالية، وعند التطبيق تم الكشف عن ثغرة قانونية، دفعت المعزول المحبوس محمد مرسى، والذي كان يملك سلطة التشريع وقتها لإصدار مرسوم بقانون لتعديله، يمنح الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢ حق التقدم للامتحان على نظام العام الواحد أو نظام العامين.

- وهكذا أثبتت الممارسة التشريعية لنواب الإخوان والسلفيين في هذا البرلمان أنها لم تكن ممارسة على المستوى المأمول من جانب المصريين، الذين تطلعوا لهذا البرلمان لتنقية وإلغاء التشريعات سيئة السمعة، ولكنهم حافظوا عليها وأضافوا إليها تشريعات أخرى سيئة السمعة أيضًا، حتى أطاحت المحكمة الدستورية ببرلمان العصابة؛ برلمان سيئ السمعة.